

ما حكم المسح على الجوارب الشفافة أو التي بها خروق، وهل كان الصحابة يمسحون على مثل هذه الجوارب؟

صالح الفوزان

ما الحكم في المسح على الجوارب الشفافة او التي بها خروج او مشقة؟ جزاكم الله خيرا. لا يجيء المسح على الجوارب المشقة التي فيها خروق يبيدو منها شيء من الرجل لانهما لانها غير ساترة لانها غير ساترة وما - [00:00:00](#)

من الرجل يكون فرضه الغسل وانما الذي اه يجزي فيه المسح هو ما ما يستر الرجل سترا كاملا. فعلى الانسان اذا اراد ان يستعمل الجواب او الخفاف في المسح عليهما في الطهارة ان يختار ما يستر الرجل من سترا كاملا. نعم - [00:00:20](#)

قد يدل بعضهم يا شيخ بان الصحابة رضي الله عنهم لم يكن لهم من الجوارب مثل ما يمكن من الستر الاحتواء هذا احتمال والاحتمال الله يجب عليه حكم الخف اذا اطلق يحمل على السلامة الجوهرة اذا اطلق يحمل على السلامة اما اذا كان فيه فرض - [00:00:40](#)

فانه يقيد يقال خف مخروق او جورب مخروق او مشقوق لكن اذا اطلق الخف او الجمرد فان طموح ما له على السلامة واحتتمالا للصحابة كان في خفافه الخروق او فيه شقوق هذا احتمال. نعم - [00:01:00](#)